الجريدة الرسمية - العدد ٩ فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٩٦ ٢٨٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء المجلس الأعلى للتصدير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والاستيراد ؛

وعلى قانون البنك المصرى لتنمية الصادرات الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الشركة المصرية لضمان الصادرات ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مركز تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء مجلس استشارى لتنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء اللجنة العليا لتنمية الصادرات ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس أعلى للتصدير برئاسة رئيس الجمهورية أو من ينيبة وعضوية كل من :

رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزير قطاع الأعمال العام ووزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة .

وزير البترول .

وزير الدولة برئاسة مجلس الوزراء .

وزير التجارة والتموين .

وزير المالية .

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة .

وزير الصناعة والثروة المعدنية .

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى .

رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار .

محافظ البنك المركزى المصرى .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

رئيس اتحاد الصناعات .

رئيس اتحاد البنوك .

أربعة من المصدرين ، وثلاثة من ذوى الخبرة يصدر باختيارهم جميعا قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويدعى لحضور جلسات المجلس الوزراء المعنيون بالموضوعات التى يتضمنها جدول الأعمال .

ويكون وزير التجارة والتموين مقررا للمجلس .

(المادة الثانية)

يجوز للمجلس تشكيل لجان فرعية من أعضائة أو من غيرهم من الخبرات المتخصصة لدراسة أية موضوعات ، على أن تعرض نتيجة الدراسة على المجلس للنظر فى اعتمادها .

(المادة الثالثة)

يهدف المجلس إلى تشجيع وتنمية الصادرات المصرية ودعم القطاعات التصديرية بمختلف أوجة نشاطها ومساندتها وتذليل مايعترضها من صعوبات أويقف فى سبيلها من عقبات وذلك بما يكفل توسيع قاعدة انتشار الصادرات المصرية وفتح أسواق جديدة لها ويحقق لها القدرة على المنافسة فى الأسواق العالمية ، وللمجلس فى سبيل ذلك :

١ - وضع الخطط والسياسات والبرامج التى تهدف إلى تعظيم وتنمية الصادرات المصرية حجما وقيمة .

٢ - إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة أية معوقات تؤثر على حركة الصادرات أو تعمل على تقييدها .

٣ - إصدار القرارات اللازمة فى مجال تحديد الحوافز التصديرية والمواصفات الملائمة للسلع المطلوبة بالأسواق الخارجية وغير ذلك من جوانب العملية التصديرية وتبعئة جهود المنتجين والمصدرين من أجل التصدير والترويج للمنتجات المصرية فى الخارج .

٤ - اتخاذ القرارات والإجراءات التى تسهم فى تطوير وتنظيم الوحدات الإنتاجية المتوسطة والصغيرة والصناعات الحرفية والأسر المنتجة بما يخدم عملية التصدير .

٥ - إجراء التطوير التشريعى للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالتصدير والسير فى إجراءات إصدارها .

٦ - إقرار الدراسات التسويقية للمنتجات المصرية فى ضوء احتياجات الأسواق الخارجية وتزويد مصدرى السلع الوطنية بنتائج تلك الدراسات والقيام بكل مامن شأنه الترويج للمنتجات المصرية فى الخارج وفتح أسواق جديدة .

٧ - إنشاء قاعدة بيانات بالصادرات المصرية والأسواق الأجنبية بما ييسر حصول المصدرين على البيانات والإحصاءات الدقيقة عن الأسواق الخارجية وبما يتيح للمستوردين الأجانب المعلومات الكافية عن المنتجات المصرية .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس أمانة فنية تتبع وزير التجارة والتموين ويرأسها أمين عام متفرغ وتتولى تحت إشراف المقرر الإعداد لاجتماعات المجلس وتسجيل محاضره ، وإبلاغ قراراته ومتابعة تنفيذها

ويصدر باختيار الأمين العام وتحديد مكافآته قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والتموين وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الخامسة)

يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسة .

(المادة السادسة)

تكون قرارات المجلس ملزمة لجميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وعلى هذه الجهات موافاة الأمانة الفنية للمجلس بما تطلبة من تقارير أو دراسات أو بيانات أو إحصاءات تتصل بنشاط المجلس .

(المادة السابعة)

تلغى القرارات الآتية :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء مجلس استشارى لتنمية الصادرات .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء اللجنة العليا لتنمية الصادرات .

(المادة الثامنة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤١٦هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك